دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم غرفة التجارة والصناعة الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

مهند طلال الساير

د. عبد العزيز طارق الصقعبي

د. أحمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

عبد الله جاسم المضف

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها:

- الوزارة المختصة: وزارة التجارة والصناعة
- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة
- الجهات العامة: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.
- الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للغرفة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة.
- المدير العام: مدير عام الغرفة.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الأول

تعريف الغرفة ووضعها القانوني

(المادة الثانية)

الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

(المادة الثالثة)

للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وتوكيل من تراه للحضور عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية.

(المادة الرابعة)

يكون مقر الغرفة الرئيسي مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.

(المادة الخامسة)

يحظر على الغرفة أن تتدخل في العمل السياسي أو أن تقدم أي مساعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتخضع الغرفة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

الباب الثاني

أهداف الغرفة واختصاصاتها

(المادة السادسة)

تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

١. رعاية المصالح التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي والمهني والخدمي ذات الصلة بها والتعاون مع الجهات الحكومية المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها على النحو الذي يكفل تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

٢. رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم وتعاملاتهم التجارية وحماية حقوقهم واستقصاء آرائهم وعرضها على الجهات المعنية بذلك والتعاون مع الجهات المختصة في سبيل حل المشاكل التي تواجهها.

٣. العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري حفاظا على شرف المهنة وتعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت ودورها الإقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.

اختصاصات الغرفة
(المادة السابعة)

تختص الغرفة بما يلي:

١. اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الدولة وتقوية أو زيادة فرص العمل والاستثمار، واقتراح التشريعات لتنظيم الشؤون التجارية والاقتصادية والصناعية وغيرها ورفع المقترحات بشأنها إلى الوزارة المختصة.

٢. القيام بأنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة وبوجه خاص ما يلي:

أ. استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج.

ب. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل دولة الكويت وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها.

ج. إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات التجارية والتخصصية المختلفة ونشرها.

د. إبرام اتفاقات التعاون مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المشابهة لتوثيق أواصر التعاون والروابط التجارية المشتركة.

هـ. تقديم خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة من خلال إقامة المراكز والبرامج والمعاهد التخصصية.

٣. إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقويم أداء القطاعات الاقتصادية وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها.

٤. جمع المعلومات والبيانات ذات الصفة الاقتصادية كأسعار السلع والمواد المتداولة والخدمات والأوراق المالية والعملات وغيرها واصدار البيانات بها، وكذلك جمع الإحصائيات الدورية والنصوص التشريعية والتنظيمية وتبويبها ونشرها.

٥. تقديم النصح والمشورة لأعضاء الغرفة في المسائل القانونية أو التجارية أو الاقتصادية أو الفنية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

(المادة الثامنة)

تعمل الغرفة على تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

أ- إقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون له نظامه المعلن بما يتفق والتشريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.

ب- تحديد وتوضيح الأعراف والمصطلحات التجارية المحلية.

(المادة التاسعة)

تتولى الغرفة ما يلي:

١. تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمات وغيرها في سجلات المهن التي تمسك بها الغرفة وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها.

٢. وتبين اللائحة الداخلية السجلات وإجراءات التسجيل في حالة طلبهم.

٣. المصادقة على صحة تواقيع وأختام الأوراق والمستندات الصادرة عن أعضائها بما في ذلك التواقيع والأختام الإلكترونية.

٤. التعريف بأعضائها وأعمالهم.

٥. منح المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسة المتداولة في السوق المحلية وفي تواريخ محددة بناء على طلب الدوائر الرسمية وأصحاب العلاقات من أعضائهم وغيرهم.

٦. تقديم النصح والمشورة لأعضائها في المسائل التجارية والاقتصادية والقانونية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير أعمالهم في إطار التشريعات.

الباب الثالث

الانتساب إلى الغرفة

(المادة العاشرة)

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو مسجل في السجل الصناعي بالوزارة المختصة، أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه.

ولا يقبل طلب انضمام ما يزيد على فرع واحد للشخص الاعتباري في كل محافظة، ولا يقبل انضمام الوكالات التجاري.

ويقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها ثلاثين يوما.

وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم منه بطلب آخر يتم تقديمه إلى الوزير المختص الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك رفضا للتظلم، ويجوز لمن رفض تظلمه من الوزير المختص أن يطعن على القرار أمام القضاء خلال ستين يوم من علمه برفض التظلم.

(المادة الحادية عشرة)

يفقد العضو عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

١. إذا صدر ضده حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن أعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة مجددا.

٢. إذا لم يقم بتسديد اشتراكه.

٣. إذا فقد الصفة التي أهلته للانتساب إلى الغرفة.

٤. بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

الباب الرابع
الهيكل التنظيمي للغرفة
(المادة الثانية عشرة)

تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.

الفصل الأول
الجمعية العمومية
(المادة الثالثة عشرة)

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.

(المادة الرابعة عشرة)

تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء وإلى الوزارة المختصة وتنشر في صحيفتين يوميتين عربيتين قبل انعقاد الجمعية بشهر على الأقل. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية. وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة اسبوع وبإعلان جديد عن موعده، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية، فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد، ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس، فإذا غاب الإثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

(المادة الخامسة عشرة)

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

١. مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

٢. مناقشة الميزانية والحسابات الختامية للغرفة وإقرارها وتقرير مراقبي الحسابات.

٣. مناقشة أي موضوعات أخرى تختص بالأنشطة الاقتصادية المختلفة مقدمة من مجلس الإدارة أو من مجموعة من الأعضاء لا يقل عن خمسين عضوا.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٥. تعيين مراقب الحسابات.

(المادة السادسة عشرة)

لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون كويتي الجنسية.

٢. أن يكون قد مضى على عضويته للغرفة سنة كاملة على الأقل يوم تاريخ الانتخاب. وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجري لأول مرة بعد العمل بهذا القانون.

٣. أن يكون قد سدد كافة الاشتراكات السنوية بما في ذلك مقابل الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.

٤. أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو الصناعي.

الفصل الثاني
مجلس الإدارة
وإجراءات الترشيح والانتخاب والطعن

(المادة السابعة عشرة)

يتألف مجلس الإدارة من اثنى عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز لمن انتهت مده عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى.

ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة أن يدلي بصـــوته لأكثر من أربع من المرشـحين للعضـوية، ولا يجوز أن يدلي بصـوته لأكثر من ثلث العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة أعضـــاء أو أقل فيكون للناخب عندئذ الإدلاء بصوته لمرشح واحد.

(المادة الثامنة عشرة)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي سبب من الاسباب عن سبعة أعضاء ، اعتبر المجلس منحلا، ويتم اجراء انتخابات جديدة لكامل اعضـــاء المجلس دون ان يعتد بالأعضاء الاحتياطيين.

(المادة التاسعة عشرة)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع الســري بين أعضـــائه رئيسا ونائبا للرئيس واميناً للمال ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.

(المادة العشرون)

رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه يمثل الغرفة أمام القضاء ولدى الغير.

(المادة الحادية والعشرون)

للمكتب التنفيذي أن يندب من يشـــاء من أعضـــاء المجلس وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة.

(المادة الثانية والعشرون)

في حالة غياب الرئيس عن رئاســـة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهم جميعا يحل محلهم في كافة الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.

(المادة الثالثة والعشرون)

إذا خلا منصـــب الرئيس لاي ســـبب انتقلت صـــلاحيته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ خلو المنصب.

واذا خلا منصـــب نائب الرئيس أو أمين المال يجري انتخاب من يشـــغل المنصـــب في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

وفي حال خلو أي مقعد من مقاعد عضوية المكتب التنفيذي ينتخب مجلس الإدارة عضوا بديلا في أول اجتماع له.

(المادة الرابعة والعشرون)

يشترط في عضو مجلس الإدارة، أن يكون كويتي الجنسية بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون، وأن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة يوم الانتخابات ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية لآخر سنة ميلادية. وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجري لأول مرة بعد العمل بهذا القانون.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وشغل أي وظيفة في جهة حكومية، وكذلك الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة أي جهة حكومية. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا معيناً من قبل الحكومة في مجلس إدارة أي شركة سواء تم تعيينه فيه بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري.

(المادة الخامسة والعشرون)

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته إذا تم انتخابه على أساس معلومات ثبت عدم صحتها وتخل بشروط الترشح، أو إذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة، كما يفقد عضويته إذا ارتكب عملا يسيء لمكانة الغرفة وسمعتها شريطة صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على أن يكون اقتراح القرار مدرجا بجدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى انعقاده.

(المادة السادسة والعشرون)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة خلال اثني عشر شهرا عن ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابة بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلاً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

(المادة السابعة والعشرون)

يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة، وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازما من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

(المادة الثامنة والعشرون)

يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة وميزانيتها وحساباتها الختامية لتقديمها للجمعية العمومية.

(المادة التاسعة والعشرون)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه عشر مرات على الأقل كل سنة ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثان خلال ثمانية أيام عمل على الأكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء على الأقل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإن امتنع الرئيس عن توجيه الدعوة وجب على المدير العام توجيهها.

(المادة الثلاثون)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في اجتماعات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له أو لموكله أو لمن كان هو وليا له أو وصيا عليه، أو لأقاربه من الدرجة الأولى فيها مصالح خاصة.

(المادة الثانية والثلاثون)

تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصـــلية واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضـاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه الوزير المختص، ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شـخصـية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسـمه في كشـف الأعضـاء المسـددين لاشـتراكاتهم ولهم حق الانتخاب. ويكون العضـو المعين من الوزير كاتب سـر يقوم بتحرير محاضـر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وأعضائها.

(المادة الثالثة والثلاثون)

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشـرطة عند الضـرورة، ولا يجوز لرجال الشـرطة أو القوات العسـكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

(المادة الرابعة والثلاثون)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

وفي تمام السـاعة الثامنة مسـاء يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتسـتمر عملية الانتخاب بعد السـاعة الثامنة مسـاءً إذا تبين وجود ناخبين حضـروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصـواتهم بعد، ويقتصـر التصـويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير، وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

(المادة الخامسة والثلاثون)

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات. ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ومندوبيهم.

(المادة السادسة والثلاثون)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه.

وتعتبر باطلة الآراء المعلقة على شرط، والآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.

(المادة السابعة والثلاثون)

يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها. ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني.

ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بيانهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر.

ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة المختصة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة.

ويحق لمندوبي المرشحين متابعة إجراءات عملية الفرز.

(المادة الثامنة والثلاثون)

يكون انتخاب عضو مجلس الإدارة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت. ويعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة. فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة، ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضوية أعضاء احتياطيين وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

(المادة التاسعة والثلاثون)

تقوم اللجنة الأصلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضـــرا بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضـــائها الحاضـــرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضـــاء اللجنة الحاضـــرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصـندوق مع محضـر الانتخاب ونسـخة من محضـر الفرز، ويتم غلق الصـندوق بالشـمع الأحمر ماعدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة وأعضائها.

(المادة الأربعون)

تشكل لجنة للطعون برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوين اثنين من القضاة أو أعضـاء النيابة العامة يرشـحهم وزير العدل توجه إليها الطعون التي يقدمها المرشـحون خلال خمســـة عشـــر يوماً من إعلان النتائج، وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

(المادة الحادية والأربعون)

يختص المكتب التنفيذي بالإشـــراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شـــؤون الغرفة المالية والإدارية، ويعد التقرير الســـنوي لأعمال الغرفة تمهيداً لاعتماده من مجلس الإدارة وعرضه على الجمعية العمومية، ويختص بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، وله اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه فيها المجلس.

(المادة الثانية والأربعون)

إذا شـغر أي منصـب من مناصـب المكتب التنفيذي جرى انتخاب بديل له في أول اجتماع تال لمجلس الإدارة.

مدير الغرفة والجهاز الإداري

(المادة الثالثة والأربعون)

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للغرفة من غير أعضـــاء المجلس بناء على ترشـــيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضـــور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشـــتراك في مناقشـــتها دون أن يكون له صـــوت معدود في قراراتها، على أن تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام.

(المادة الرابعة والأربعون)

يكون للغرفة جهاز إداري يقوم بتنفيذ القرارات وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية. وتخضـــع قواعد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صـــلاحياتهم ومســـؤولياتهم وتقييم أدائهم وفصـــلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصـــة بخدمتهم وإقرار الهياكل التنظيمية لجهاز الغرفة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.

الباب الخامس

لجان الغرفة

(المادة الخامسة والأربعون)

يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم اعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضـــائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

(المادة السادسة والأربعون)

تنتخب كل لجنة خلال أسبوع من تشكيلها رئيسا ومقررا، ويكون رئيس اللجنة بصفته عضواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره، ويحل مقرر اللجنة محل الرئيس عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.

(المادة السابعة والأربعون)

تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة التنفيذية فضلاً عما يكلفها به مجلس الإدارة أو ما يحال إليها من المكتب التنفيذي ولها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات وأعمال كل لجنة.

(المادة الثامنة والأربعون)

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

(المادة التاسعة والأربعون)

لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجاناً مؤقتة يعهد إليها بإنجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

الباب السادس

مالية الغرفة

(المادة الخمسون)

تتكون موارد الغرفة من مقابل القيد في سجلات المهنة ومن مقابل اشتراكات العضوية ومن إيرادات الشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة ومن إيرادات الخدمات التي تقدمها، وريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها.

(المادة الحادية والخمسون)

يحدد مقابل اشتراك العضوية التي تحصلها الغرفة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية والأنظمة التي يقررها مجلس الإدارة.

(المادة الثانية والخمسون)

تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار التي يقررها مجلس الإدارة وتتصرف في الإيرادات وفقاً للأغراض التي أنشـــئت من أجلها في هذا القانون ولها اســـتثمار أموالها في أوجه الاستثمار التي تحقق أعلى مستوى من الأمان.

(المادة الثالثة والخمسون)

تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، واســتثناء من ذلك تبدأ الســنة المالية الأولى للغرفة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشـــروع الميزانية قبل شـــهرين على الأقل من بداية الســـنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.

(المادة الرابعة والخمسون)

يشرف أمين المال على مالية الغرفة وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته ومهامه.

(المادة الخامسة والخمسون)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات، وعلى أمين المال أو من يفوضـه أن يمكن المراقب من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها.

ويقدم مراقب الحســابات تقريره عن الوضـــع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.

(المادة السادسة والخمسون)

يحظر على كل جهة حكومية أن تفرض على أي شـخص إبراز ما يثبت انتسابه إلى الغرفة، أو أن تطلب منه تصـديق أو توثيق أي ورقة أو مستند أو معاملة من أي نوع كانت وايًّا كان موضـــوعها أو اعتماد توقيع من قبل الغرفة ولو نص على ذلك قانون آخر، أما معاملات الجهات غير الحكومية فتنظم بقرار يصدر من الوزير المختص.

(المادة السابعة والخمسون)

يعلن الوزير المختص خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون في الجريدة الرسمية عن كشف بأسماء اعضاء الجمعية العمومية للغرفة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة والخمسون)

يتولى الوزير المختص تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ النشر المشار إليه في المادة السابقة، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخابات.

(المادة التاسعة والخمسون)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.

(المادة الستون)

يلغى كل حكم في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الحادية والستون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

جاء هذا الاقتراح بقانون لينهي حالة وجود غرفة تجارة وصناعة الكويت بشكل غير متوافق مع أحكام القانون منذ عام ١٩٥٩ لينظم وجودها.

وجاء هذا الاقتراح بقانون بستة أبواب؛ الباب الأول تناول تعريف الغرفة ووضعها القانوني حيث أوضحت المادة الثانية أن غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسسة خاصة ذات نفع عام لها الشخصية الاعتبارية ولا تهدف إلى الربح ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة. ونصت المادة الثالثة على أن للغرفة الحق في تملك العقار والبيع والشراء وكافة التصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصاتها اللازمة لتحقيق أهدافها.

وفي المادة الرابعة حدد مقرها الرئيسي وسمح لها بإنشاء فروع داخل الكويت.

وفي المادة الخامسة حظر القانون على الغرفة الدخول في الصراعات السياسية أو دعم أي نشاط سياسي وذلك بقصد التفرغ لتحقيق الغرض من إنشائها. كما أخضعها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.

وتناول الباب الثاني أهداف الغرفة واختصاصاتها حيث سمح لها بتقديم الخدمات في مجال التدريب وجمع المعلومات وتقديم المشورة، والقيام بما يمكنها من العمل على تعزيز مكانة الكويت الاقتصادية اقليميا ودوليا، بالإضافة لسعيها لجمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة وتحليلها وعرضها للإفادة منها، ونص في المادة الثامنة على سلطة الغرفة في تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة ولتحقيق هذه الاغراض خوّل القانون الغرفة إنشاء مركز تحكيم وإقامة المعارض أو المشاركة فيها سواء داخل دولة الكويت وخارجها، وإرساء قواعد التجارة وتحديد العرف التجاري السائد، وأسند القانون في المادة التاسعة إلى الغرفة مهمة تنظيم سجلات المهنة والقيد بها وخول لها مهمة التصديق

على فواتير البضائع والمصادقة على صحة التواقيع والأختام للأوراق والمستندات الصادرة عن أعضائها بما في ذلك التواقيع والأختام الإلكترونية.

وأوضح الباب الثالث شروط وقواعد الانتساب إلى الغرفة.

أما الباب الرابع فنظم الهيكل التنظيمي للغرفة حيث تناول رسم الهيكل التنظيمي للغرفة والذي يتألف من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة. وقد خصص الفصل الأول من هذا الباب للأحكام المتعلقة بتشكيل الجمعية العمومية العامة واختصاصاتها وشروط انتخاب أعضائها.

كما نظم الفصل الثاني من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة وعدد أعضاء مجلس الإدارة.

تناول الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون التنظيم القانوني للمكتب التنفيذي للغرفة من حيث اختصاصاته والدور الذي يضطلع به ضمن أعمال الغرفة وكذلك اختيار مدير الغرفة وجهازها الإداري.

ونظم الباب الخامس لجان الغرفة مع ملاحظة أنه عهد إلى اللائحة التنفيذية بيان طريقة تشكيل اللجان الدائمة وعدد أعضائها وكيفية إدارة اجتماعاتها وقراراتها في حين عهد إلى مجلس الإدارة في الغرفة مهمة تشكيل اللجان المؤقتة والفنية وما يتعلق باختصاصاتها ومدة عملها.

وفي الباب السادس والأخير من أبواب هذا القانون نظم القانون مالية الغرفة من حيث مواردها، وأوجه استثماراتها، وبدء السنة المالية وانتهائها، وميزانية الغرفة، والتدقيق المالي والحسابي لهذه الميزانية.

وقد حددت المادة التاسعة والخمسون بأن يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به والمادة الستون تلغي كل حكم في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع أحكام هذا القانون.